

نكاح ضمن ولم يقطع والزوج اذا دعت المرة طلاقا قبل الموطان

نكاح ضمن نصف المهر وجازها القود فان نكل في النكاح حبسه

حتى يقرأ او يخلف وفيما رونه تقيص ولو قال المدعي بنية حاققة

في المصرف طلب اليمين يستخلف وقيل خضمه اعطه كميلاً

ثلاثة ايام فان ابى لا يرضى دار معه صبت سبار ولو غسب بيالا

زومه قدر مجلس القاضى اليمين بالله لا يطلاق وعناق الا اذا

الحضرم ونقاط بنكر اوصافه لا زمان ومكان ويستخلف اليمين

بالله الذي انزل التوريه على موسى والبصراي بالله الذي انزل

الانجيل على عيسى والمجوسى بالله طلق النار والوثني بالله ولا يخلفو

في بيوت عبادتهم ويخلف على الحاصل اى بالله ما يبيدكم ببيع قائم

ونكاح قائم وما يجب عليك ورده وما هي باين الان الا ان في

دعوى البيع والنكاح والغصب والطلاق ولا يستخلف على الب

فان ادعى شفعة بالحجار او نفقة المتبونة والمشرى والزواج لا

يريهما لا يخلف على السب وعلى العلم لو ورت عبدا فاصاه امره على

*Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'بالتوريه على موسى' and 'بالبصراي بالله'.*

*Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'في المصرف طلب اليمين' and 'ثلاثة ايام فان ابى لا يرضى'.*